عن امراة وورثة فشهدوا الشهود انه كان اقر بحرمتها حال
صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت
هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا تقبل • **اقر** بعض الورثة باعتاق المورث
جاريته وانكر البعض • ثم شهد شهود ان المتوفي اعتقها فتاخير
الشهادة لا تكون طعنا الا لعذر او تاويل • **قال** استاذنا
رضي الله عنه • فهذه اشارة الي ان التاخير لو كان لا لعذر
ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية • كالطلاق • وانه حسن لكونه
شهادة في باب الفروج في الموضعين • وعنه ولا تسقط
عدالة الشاهد • في تاخير شهادة الاعتاق • اذا كان وحده
يحول بينهما • ويعلم انه لا يلتفت الي قوله وحده • وان علم انه
لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير • وهكذا
بالطلاق انتهي • فظاهره ان كل شاهد جسبة اخرها بلا
عذر لم تقبل شهادته • ومقتضاه ان الشاهد بالوقف كذلك
ومن الاعذار في الكل البعد عن الحاكم • ومرض الشاهد • وخوفه
وفي • خزانة المفتيين • اذا ادعت الامة انها حرة الاصل • او
اعتقها ذو اليد • واقامت البينة • فانه يضعها علي يد عدل

يحفظها وان لم تسال • وكذا في الطلاق الثلاث يحال بينهما
الي التزكية • لكن في الامة تخرج من بيت المولي للعدل • وفي المراة
لا تخرج من بيت الزوج • وتحال بامراة عدلة • ويمنع زوجها
عنها الي المسئلة عن الشهود • فان لم تعدل • وقالت لي شهود
اخر • فاحضرتهم فيشهدوا تركت علي حالها الي ان يعدلوا
وان • ادعت الامة الحرية • والزوجة البينونة ولا بينة
لهما وسالتا الحيلولة الي حضور الشهود • لا يلتفت الي ذلك
وان شهد واحد عدل • وقالت لي شاهد اخر في المصر الي
يحول بينهما • وان قالت لا شاهد لي • لا يجوز • وتمامه
فيها والله تعالى اعلم

رسالة في متروك التسمية عمدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علي ما انعم • والصلاة والسلام • علي افضل من
علم **وبعد** فهذه رسالة في متروك التسمية اذكر
فيها الاختلاف بين الائمة • ودليلهم علي وجه الاختصار
القتها في اول سنة سبعين وتسعمايه • حين اقرا الهداية
بالصرغتمشية من قوله واذا رفع الي حكم حاكم امضاه ان

لمن خالف الكتاب والسنة والاجماع الى اخره تعلمت مستعينا
بالله عز وجل قال عطا كل ما لم يذكر اسم الله عليه من
طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم الاية كما ذكره الفخر
الرازي وقال مالك متروك التسمية من الذبائح عمدا
او سهوا حرام وقال الشافعي متروكها من الذبائح حلال
عمدا او سهوا وقال ابو حنيفة ان تركها سهوا فهي حلال
او عمدا فهي حرام واصله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
فعمل عطا بعمومها وخصها غيره بالذبيحة لسياق الاية
وخصها الشافعي بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو
في قوله تعالى وانه لفسق للحال وهو مجمل فسر في اية
اخرى لقوله او فسقا اهل لغير الله به ولاخر الاية فان
المجادلة انما كانت في الميتة فان المشركين قالوا كيف تاكلون
ما قتله الصقر والبازي ولا تاكلوا ما قتله الله وقد اخبر
الله تعالى ان من اطاعهم كان من المشركين ومن حجة الشافعي
علينا ان لو اطلقنا الفسق للزم مخالفة الاجماع ومن ان

من

من اكل متروك التسمية عامدا لا يحكم بفسقه شرعا كما
ذكره الفخر الرازي واصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا الواو
للعطف وفي المغني لابن هشام في الكتاب الرابع في العطف
ذكره الرازي قال ان مجلسا جمعه وجماعة من
الحنفية وانهم زعموا ان قول الشافعي يحل اكل متروك التسمية
مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق فقال فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي وذلك
لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية
ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها
فبقي ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى
لا تاكلوا منه في حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل
اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا
سمي عليه غير الله ومفهومه كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله
انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين
بالانشا والخبر لكان صوابا انتهى وفي حاشية للدماميني
قوله ولا للاستيناف لانه اصل الواو وان تربط ما بعدها

بما قبلها اقول الذي نقله عنه السراج الهندي في شرح
البديع انه قال وجه الاستدلال ان الواو هنا يجب ان تكون
للعطف او للحال تعليلا للاشتراك الذي هو على خلاف الاصل
فيدل على الحصر فيهما ثم لا يجوز كونه للعطف لان قوله وانه
لفسق جملة اسمية مؤكدة بان وبما قبلها وقوله لا تاكلوا جملة
فعلية الثانية وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح لا يصار
اليه الا للضرورة اليه كما في اية الفسوق والاصل عدمها
فلما بطل كونها للعطف تعين كونها للحال قوله فتكون جملة
الحال مقيدة للنهي اقول اعترض هذا بان التاكيد بان واللام
ينفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام
بتحققه البتة والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين
في علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي مبناه على التقدير
كانه قيل لا تاكلوا منه ان كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق
بل وهو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم انها قيد للنهي
بمعنى انه يكون للنهي عن اكلهم اياه في هذه الحالة دون
غيرها بل يكون اشارة الى المعنى الموجب للنهي كما يقال
لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تؤذ فلانا وهو محسن اليك

ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيد النهي لانه
حينئذ لا يكون له فايدة لان كونه منهيا عنه حال كونه فسقا
معلوم لا حاجة الى بيانه قوله والفسق قد فسره الله تعالى
الى اخره اقول ادعى الامام ان المراد من كونه فسقا
غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان الا انه جعل بيانه
في اية اخرى وهي قوله او فسقا اهل لغير الله به واعترض بان
نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهور في الشرع يفهمه
الكل وهو الخروج عن الطاعات وان سلم انه مجمل فلا نسلم
الى بيانه بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فلا بد
لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي
عليه غير الله اقول اعترض هذا ايضا بان ما قدره
اخص ما لم يذكر اسم الله عليه اذ الذي لم يذكر عليه اسم
الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم المحملين اولى
لانه اعم فايدة فيحرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا
ولا يخص التحريم بما اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم
انما كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاجلال التعظيم
لانه مناسب وهو بمعنى عام يشمل متروك التسمية عمدا

والمهل به لغير الله وهذا أولى من ان يجعل المناسب تسميه
غير الله لانها كالاشتراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور
والاول عام مشترك بين الصور فكان اضافة الحكم اليه
اولى من اضافته الي المناسب العام قوله ولو أبطل
العطف بتخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا اقول
قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف
في ذلك مصيرًا الي قول من ذهب اليه انتهي ماذكره الدماميني
وحاصله ان الشافعي استدل بوجوه **الاول** ان الواو للحال
فابطله الحنفي بانه لا يحسن للتاكيد بان واللام فرده
الشافعي بانه يحسن تاكيدٌ للرد علي المشركين المنكرين قال
الحنفي سلمنا انها للحال لكن لانسلم انه قيد للنهي لعدم المناسبة
كما قدمناه **والثاني** ان الفسق مجمل بين في اخرى فابطله
الحنفي بمنع اجماله **الثالث** ان اخر الاية يدل علي ان اولها
فيما أهل به لغير الله فابطله الحنفي بان اخرها يدل علي
انها في الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله
الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية علي الفعلية وهو قبيح
قلت الا لضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم الربط فيه

كما قدمناه وقلت ايضا ولم يقع الاتفاق علي منع جواز
العطف الاسمية علي الفعلية فقد ذكر ابن هشام في المغني
ثلاثة اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم من كلام
النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي ابطله للزوم
عطف الخبرية علي الانشائية وهو غير صحيح فرده الحنفي
بان في الجواز اختلافا قال الشافعي انك اذا اطلقت في
الفسق لزم ان اكل متروك التسمية عمدًا فاسق وهو خلاف
الاجماع ورده الحنفي بان الضمير وان جاز عوده الي
الاكل المستفاد من الفعل ولكن جعله عايدًا الي ما
فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لا ان
اكله فسق ولا اكله فاسق والله تعالى اعلم

رسالة في تعليق تطليق المرأتين بتطليق الاخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى **وبعد**
فهذه رسالة في مسألة تعليق تطليق المراتين بتطليق
الاخرى المنقوله في كتب الفتاوى طلب مني بيانها سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة عبد الرحمن بن المرحوم